دم ينفصه اي يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من نطفة
بالغة تسع سنين لا دابها تقتضي خروج دم بسببه ولا حبل
لان الله اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه
شي حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس
وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله
السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام
بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته
دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما
وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله والنفاس لغة
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وشرعا
هو الدم الخارج عقب ولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان
بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا
برجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة
وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولادته وله كذا فلا يرث ولا
يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفسا
في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا
عند

عند الامام واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت للنسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله
اي النفاس اذ لا حاجة لامارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض
سوى امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام
او زاد على عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد
على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا لمن بلغت مستحاضة
فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض
والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا
نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشيا
الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم
قراءة اية من القران الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على
حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر
وان روي عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية
واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض

Copyright © King Saud University